لقب الطفل خارج الــزواج

عــرض ميــداني

السيد: صدوقي عبد القادر

محافظ شرطة

مقدمة:

التحقيق في إطار القضايا المتعلقة بالطفولة على مستوى الضبطية القضائية يتم من طرف فرقة الطفولة التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية ، هذه الفرقة التي تقوم بأعمال جبارة في التكفل بكل ما يتعلق بالأطفال لاسيما ما يجابهم من أخطار ، فنجدها ترعى كل الأطفال الذين تجدهم في الشوارع دون إعالة من أحد وتسمى هذه الحالات بالخطــر المعنوي على القصر أو اكتشاف الأطفــال حــديثي العهد بالولادة الذين يرمون يوميا في الشــوارع ، والأزقـــة والأماكن المخصصة بالنفايــات ومداخل العمارات والمستشفيات والأماكن العامة ، فرجال الشرطة المكلفين بالحفاظ على النظــام العام بعناصره الأربعة من أمــن عمومي و صحة عمــومية وسكينة عامة وآداب وأخلاق، أو الفــرق العاملة ليلا ونهارا على مستوى المناوبــات المــركزية والمحلية تواجه يوميا مثل هذه الحالات والتي تتخذ إجراءات فورية من أجل حمــاية الطفل أي كانت وضعيته القــانونية، فإذا كان في حالــة فرار من العائلة رد إلى عائلته بالطرق القانونية وإذا كان غير ذلك نكــون أمام الأطفــال الذين لا عائلات لديهم يرمــون في الشوارع اتقــاء للفضيحة أو لعــدم القــدرة على الإعالة بسبب الفقر والحاجة، فهذه الحالات تحول مباشرة إما للفرقة المختصة من أجل وضعه في غرف مخصصــة للأطفــال إلى حين تحــويــل الطفــل أمــام القــاضي المختــص لاتخــاذ التــدابير

اللازمة بشأنه بعد تحقيق بسيط في المصلحة المختصة ، أو تحويله مباشرة إلى المستشفى أو المصالح المكلف بالأطفال إذا كان الطفل حديث العهد بالولادة بموجب تسخير قانوني.

أمام هذه المقدمة البسيطة نجد أن الفرقة المختصة بالطفولة على مستوى مصالح الأمن ، لها دور مهم في مثل هذه الحالات لاسيما ما يتعلق بالطفل مجهول النسب ، إذا الإشكال الذي نراه مناسبا هو ، هل للفرقة هذه دور في حصول الطفل المولود خارج الزواج على لقب ؟

أولا : اكتساب الألقاب في ظل القوانين الجزائرية :

الأصل أن الطفل يكتسب لقبه بناءا على علاقة زواج شرعية و يدون إسمه ولقبه على سجلات الحالة المدنية و يقيد في دفتر عائلي ، لكن نحن أمام إشكال الأطفال المولودين خارج العلاقة الشرعية للزواج ، هنا يبقى أمام الهيئات المكلفة بالحماية والتحقيق و المصالح المكلفة بالحالة المدنية و المصالح القضائية المختصة بقضايا الأحداث أن تجد حلا لإلحاق لقب بالطفل المولود خارج الزواج .

أ. قانون الحالة المدنية (رقم20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970): المواد 26 و28 و 29 من قانون الحالة المدنية تشير إلى أن الولادة و الوفاة تثبتا بالسجلات المعدة لذلك و يجب أن يكون لكل شخص لقب و إسم فأكثر ولقب الشخص يلحق بأولاده ، و إكتساب الألقاب و تبديلها يخضع للقانون المتعلق بالحالة المدنية .

المواد من 61 إلى 70 من قانون الحالة المدنية تركز على عدة قواعد أهمها :

. يجب تلقي التصريح من الأب ، الأم ، الطبيب ، قابلة ، شخص حضر الولادة ، شخص ولدت الأم عنده أو الشخص الذي وجد مولودا.

. ضابط الحالة المدنية يعطي للطفل اللقيط و المولود مجهول الأبوين مجموعة من الأسماء يتخذ أخرها كلقب عائلي بشرط أن يكون الإسم الأخير إسم ذكر مراعاة لوضعيته المستقبلية".

. الحصول على نسخة طبق الأصل لعقود الميلاد و المتعلقة بالولادة للذين عثر عليهم أو مجهولين الأبوين لا يتم إلا لوكيل الجمهورية ، المعني بالأمر ، الأصول و الفروع ، الزوج ، الولي أو الممثل القانوني ".

أما المادة 65 من قانون الحالة المدنية تشير إلى أنه " يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه ، إن لم تكن له رغبة بالتكفل به يتعين عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة و الأمتعة الأخرى الموجودة معه".

ج . قانون الأسرة : المادة 44 من قانون الأسرة " يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب و لو في مرض الموت متى صدقه العقل و العادة ".

أما المادة 116 " الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بطفل قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بإبنه و تتم بعقد شرعي ".

المادة 117 " يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق و أن تتم برضا من له أبوان ".

المادة 119" الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب "

المادة 120 " يجب أن يحتفظ الولد المكفول بلقبه الأصلي إذا كان معلوم النسب ، أما إدا كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة64 من قانون الحالة المدنية".

د . قانون الجنسية : أشار قانون الجنسية المؤرخ في 1970/12/15 المعدل و المتمم بالمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الجزائري إلى أنه " يعتبر جزائريا كل من الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين و الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها ".

س . قانون الصحة : نص المادة 285 من هدا القانون تشير إلى " أنه إذا كانت نزيلة المستشفى طلبت أن تستفيد من سرية قبولها في المستشفى من أجل حفظ السر المتعلق بالحمل أو الولادة وجب تلبية طلبها ضمن الشروط المحددة قانونا (دون طلب وثيقة تعريف) ولا إجراء تحقيق و تكتفي بمنح أسماء لهؤلاء دون ذكر الإشارة إلى إسم الأم ".

ثانيا : الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية .

من خلال الجولة القانونية التي تطرقنا إليها ، لاسيما في قانون الحالة المدنية و قانون الأسرة و الكيفيات التي يتم تقييد الأطفال على السجلات الخاصة بالحالة المدنية وكيفية التصرف تجاه الأطفال المولودين خارج الزواج و إعطاءهم لقب خاص بهم ، فالإجراءات العادية في حالة وجود طفل في حالة خطر و مجهول الأبوين أو طفل حديث العهد بالولادة تقوم المصالح المختصة على الفور بإخطار و كيل الجمهورية و تحويل الطفل أمامه بموجب ملف يحرر على مستوى الضبطية القضائية . فرقة حماية الطفولة . أو تسليمه لمراكز حماية الطفولة ثم إرسال ملف أولي إلى وكيل الجمهورية الذي يبلغ على الفور القاضي المكلف بالأحداث ، أم في حالة ما إذا وجد الطفل من طرف مواطن فله خيار إبلاغ ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا أو إبلاغ مصالح الأمن و في الغالب تجري الأمور حسب الحل الأخير .

لكن الأهم أنه كيف يحصل الطفل المولود خارج الزواج على لقب ؟

الطفل المولود خارج علاقة الزواج يمكنه الحصول على لقب حسب الحالات التي أشرنا إليها سابقا و طبقا للقانون ، بحيث يسلمه ضابط الحالة المدنية بعد تبليغه بالطفل من طرف الشخص الذي وجده أو من القاضي المختص ، عدة أسماء يكون أخرها لقبه العائلي شرط أن يكون الإسم ذكرا.

. تنفيذ الإنابة القضائية : لكن الإجراءات تكون بناء على تنفيذ ما يسمى بالإنابة القضائية التي تتسلمها فرقة حماية الطفولة ، و التي تبدأ التحقيق لتسهيل مهام قاضي الأحداث و ضابط الحالة المدنية ، من القطاع الصحي الذي تمت الولادة فيه ، فبيان الولادة يحدد هوية الأم و شهادة ميلادها ، وفي غياب الهوية تكتفي المصالح المختصة ببيان الولادة الذي يحدد تاريخ وساعة الولادة و الجنس .

فمثلا في أمن ولاية وهران تم تسجيل 15 حالة طفل محل تحقيق للحصول على الهوية الخاصة بالأبوين بموجب إنابات قضائية وردت من قاضي الأحداث خلال شهر أبريل 2013وحده ، و في سنة 2012سجلت المصلحة 172 حالة أطفال في خطر معنوي منها حالات أطفال حديثي العهد بالولادة .

. حالة الكفالة : هناك ملف خاص بالعائلة الكافلة و الطفل المكفول ، فالعائلة الكافلة يجب أن تقدم عقد زواج ،شهادة عائلية ، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ، شهادة إقامة، شهادة ميلاد الأم و الأب الكفيل ، شهادة عمل ،كشف الراتب ، أما الطفل المكفول يجب تقديم صور شمسية له ، بيان ولادته ، دفتر صحي إن وجد ، شاهدين أو ثلاثة ، شهادة ميلاد الطفل إن وجدت .

. حالة تسليم اللقب خارج الكفالة : ضابط الحالة المدنية من واجبه تسليم لقب للطفل المجهول الأبوين حسب نص المواد 65،64،61و70 من قانون الحالة المدنية ، لكن التسليم يكون بناء على تحقيق يقوم به قاضي الأحداث بمساعدة فرقة حماية الطفولة.

رابعا: المشاكل التي تواجه مصالح التحقيق في الموضوع.

. التصريحات الخاطئة التي تقدمها الأم، بخصوص مكان الولادة أو الهوية الخاصة بها.

. عدم وجود بيان ولادة ، أي أن الطفل غير مسجل أصلا.

. نقص المعلومات لدى مصالح الولادة ، بسبب واجب السرية والحفاظ على السر المهني كما سبق الذكر في نص المادة 285 من قانون الصحة.

. نقص المعلومات الخاصة بالهوية تؤدي إلى صعوبة تنفيذ الإنابات من أجل تسهيل التسجيل السريع.

. عدم التصريح سوى عند تسجيل الطفل من أجل التمدرس.

. ترك الطفل عند عائلات كافلة دون ترك بيانات كاملة.

خامسا : الحلول الممكنة :

. قاضي الأحداث هو الملجأ الوحيد عند نقص الوثائق .

. التصريح لدى ضابط الحالة المدنية تحت طائلة العقوبات الجزائية (نص المادة 3/442: كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة و لم يسلمه لضابط الحالة المدنية ، يعاقب من 10 أيام إلى شهرين).

. تحديد مكان الولادة و بيان الولادة مع هوية الأم الكاملة وهدا من خلال متابعة حالات الولادة في المتشفيات .

. تحديد جلسة من أجل اللقـب متكـونة من ممثل عن النشاط الاجتماعي ومحلف وقاضي الأحداث.